جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
– امرار سمير

إشراف الأستاذ:
بطاطاش نذير

لجنة المناقشة

الأستاذ– سي يوسف قاسي.....رئيسا
الأستاذ– بطاطاش نذير.....مشرفا ومقررا
الأستاذ– لوني نصيرة.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة
2017/01/26

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى الوالدين الكريمين « اطال الله في عمرهما»
- إلى من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة ،أساتذتي الكرام.
- إلى زوجتي الحنونة و المخلصة، حفظها الله.
- الى ابني العزيز حفظه الله ورعاه
- إلى كلّ أفراد العائلة الكبيرة كلّ باسمه.

سمير

مقدمة:

تقوم السياسة الجنائية على أربعة محاور أساسية سياسة التجريم، سياسة العقاب الرقابة، التنفيذ والإجراءات، ويكتسي كل محور أهمية بالغة في السياسة الجنائية والملاحظ أن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في المجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع أو تنفيذيا أو قضائيا أو إدارية والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة وهي مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة بغية منعها والوقاية منها والتصدي لمرتكبيه وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد.

ومن هذا يتخذ رد الفعل الاجتماعي إحدى الصورتين الأولى هي العقوبة وتتسم بالصبغة العقابية في مواجهة جريمة سابقة والثانية هي التدبير الاحترازي والذي يتسم بالصبغة الوقائية وهدفه مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في جريمة محتملة.

وكانت وسيلة التجريم الوسيلة الوحيدة لدى المشرعين لحماية المصالح التي كانت وليدة التطور الصناعي منذ بداية القرن 19 وعليه بدأت التشريعات تتضمن كثيرا من النظم والوسائل التي تضبط بها صرامة النظام الجنائي في ظل تنامي نظم الأمن والوعي الجماعي وتطور السياسة العاملة على البحث عن أفضل السبل للحد من الجريمة فكان من أهم اتجاهات السياسة الجنائية عند المشرعين في الآونة الأخيرة الاتجاه نحو الحد من العقاب وهو التخلي عن النظام الجنائي لصالح النظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح وتقوم هذه الوسيلة –الحد من العقاب– على فكرة أساسية هي البحث عن وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة كلما أمكن ذلك.

ويرتبط الحد من العقاب بالاتجاه الشخصي في تفريد العقوبة والذي نادى بضرورة الأخذ بعين الاعتبار ظروف المجرم النفسية والاجتماعية والاقتصادية في تقرير العقوبة.

تعتبر سياسة الحد من العقوبة وليدة الإصلاح الجنائي الذي عم التشريعات الحديثة وهي انعكاس لمزيج من التغيرات السياسية والاجتماعية التي استقرت على أن منع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي وحده بل على القطاعات الاجتماعية .وقد كان من الأخطاء التاريخية الاعتماد على الحل العقابي وحده في التصدي للجريمة فظهر فشل هذا الحل في تحقيق أهدافه وارتفاع نفقاته وللبدائل العقابية أنواع بدائل من داخل النظام تتمثل في الغرامة والعمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

لعل من أهم بدائل العقوبات هي عقوبة العمل للنفع العام والتي تعرف على أنها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا التبديل من أجل تعزيز المبادئ الأساسية لسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

قد سار المشرع الجزائري وفق هذه السياسة الجنائية بتبنيه هذا الإجراء العقابي من خلال تعديل قانون العقوبات بقانون 09-01 والذي نص من خلاله على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1.

تكتسي الدراسة أهمية بالغة باعتبارها تتناول نموذج عقابي معاصريتمثل في عقوبة العمل للنفع العام ويتبين دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

وإبراز متى يجب الأخذ بهذا النوع من البدائل وكيف يتم تطبيقه، وعلى أي أساس يتم اعتماد هذا البديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومالها من ايجابيات على الدولة والمجتمع والمحكوم عليه.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام من خلال إبراز إجراءات تنفيذها وأهمية الدور الذي تلعبه في سياسة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع وفقا للتعديل الذي جاء به قانون العقوبات سنة 2009 بإدراجه لهذه العقوبة.

يمكن إرجاع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى :

- اعتبار هذا النوع من العقوبات كوسيلة حديثة لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وإعادة إدماجهم في المجتمع .
- إدراج هذه العقوبة بصفة جديدة في التشريع العقابي الجزائري مؤخرا في سنة 2009.
- محاولة التعريف بهذه العقوبة وبيان مدى أهميتها وكيفية إدراجها ضمن التشريع العقابي الجزائري.
- تزويد طلبة الحقوق بمعلومات كافية حول هذه الفكرة الجديدة ودراستها معمقا وإدراجها في المكتبة الجزائرية.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع وحب الإطلاع عليه والتوسع فيه.

- محاولة المساهمة ولو بجزء بسيط في التعريف بهذا النوع من العقوبات

لذا تأتي هذه الدراسة لتدرس عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري من خلال التساؤل التالي: **ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى؟**

ولتوضيح هذه الإشكالية يستدعي البحث طرح جملة من التساؤلات تشكل إشكالات فرعية في البحث تتمثل في ما يلي:

- ما مفهوم عقوبة العمل للنفع العام ؟

- ما هي إجراءات الحكم بها وكيفية تنفيذها؟

- ما هي أهم الإشكالات التي يثيرها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نظرا لكونها عقوبة حديثة؟

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يقوم على التحليل والاستنباط الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء والشروحات الفقهية التي تناولت هذه العقوبة واستنباط منها ما يتعلق بالموضوع والهدف من الدراسة.

وقمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين ويحتوي كل فصل منهما علة مبحثين، ونستهل هذه الدراسة بالفصل الأول الذي يتمحور حول عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها ففي المبحث الأول ندرس مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية وفي المبحث الثاني شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، ثم يأتي الفصل الثاني الذي يدور حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، ثم يأتي الفصل الثاني الذي يدور حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، فالمبحث الأول يتضمن إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويليه المبحث الثاني الذي ندرس فيه المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات التي تثيرها.

وفي الأخير خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي خلصت إليها من البحث، وجملة من الاقتراحات وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع.

من خلال إنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات والعوائق على رأسها نقص المادة العلمية في هذا الموضوع بالمكتبة الجزائرية بحكم حداثة هذا النوع من العقوبات البديلة ولم تناقش فيه رسائل دكتوراه أو ماجستير كافية.

تشكل الدراسات السابقة إطارا معرفيا ومنهجيا للبحث، الأمر الذي يجعل منها أساسا يستفاد منه في استكمال العمل العلمي، فهي من أهم المراجع التي يرجع إليها الباحث خصوصا ذات الصلة بموضوع بحثه ومن بين الدراسات التي كانت حول موضوعنا كالتالي:

الدراسة الأولى:

دراسة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري مقدمة من الطالب **محمد لخضر بن سالم** كرسالة ماجستير بجامعة قاصدي **مرباح بورقلة** سنة 2010 والذي طرح فيها أشكال يتمحور حول ما هو الإطار القانوني الذي يحكم عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة

بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجزائري. وخلص إلى النتائج من أهمها أن قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به في السجن يبدو أمرا ايجابيا ومستحسنا يؤدي دورا مهما في إصلاح المحكوم عليه، وأيضا من النتائج نجاح هذه العقوبة يتطلب الذي بيس من السهل أن يتقبلها أو يشفي غليله الحكم بها، و أن العديد من الدول أثبتت نجاح عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشاكل و أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري.

الدراسة الثانية:

دراسة بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مقدمة من الطالب **شينون خالد** كرسالة ماجستير بجامعة الجزائر 1 ببن عكنون سنة 2010، والذي طرح فيها أشكال حول ما هي الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وكيف تنفذ هذه العقوبة التي جعلت كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة.

ونتوصل إلى نتائج أهمها أن جميع التشريعات تتفق على تعريف واحد لهذه العقوبة وضرورة التمييز بينها وبين الأعمال العقابية الأخرى، وأنه يعتبر تطورا كبيرا في السياسة العقابية لكل الدول الآخذة بهذا النظام. وأن من المشاكل التي قد تثيرها هذه العقوبة مسألة الاستئناف بعد قبولها من طرف المحكوم عليه، لأن قبولها من طرفه يعتبر اعترافا ضمنيا بارتكاب الجريمة فهل يقبل استئنافه بعد حضوره جلسة النطق بالحكم وإبداء رأيه صراحة في قبولها، وإضافة إلى هذا يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام توفر ترسانة من الآليات وعدد كبير من الموظفين للسهر على تنفيذها من قبل المحكوم عليه و أن تعمم هذه العقوبة في البلدان الأخرى لما تعود به من فائدة للمحكوم عليه وعائلته والدولة والمجتمع.

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2009 وإدراجها ضمنه في المادة 5 مكرر 1 لهذا يفترض التطرق لمفهوم عقوبة النفع العام في المطلب الأول وخصائصها والطبيعة القانونية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

سنتطرق في هذا المطلب إلى أصل نشأة عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول ثم إلى تعريفها في الفرع الثاني ونخلص إلى الغاية منها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أصل نشأة عقوبة العمل للنفع العام

لم تنشأ فكرة عقوبة العمل للنفع العام بمعزل عن التطور الشامل للقانون الجنائي، ذلك التطور الذي كان نتيجة جهود علماء الفكر الجنائي للبحث في شتى اتجاهات العلوم الجنائية[1] وقد جاءت هذه المراحل:

أولا: عقوبة العمل للنفع العام ما قبل الميلاد

في مرحلة ما قبل الميلاد لم تكن فكرة عقوبة العمل للنفع العام موجودة، غير إن قانون الألواح الإثني عشر الذي كان ساري المفعول في الحضارة الرومانية نص على نوع من العقوبات المقررة لجريمة السرقة، إذا كانت السرقة متلبس بها مثلا وارتكبت نهارا دون حمل

(1) حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، 2007، ص 137.

السلاح وكان السارق حرا يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق[1]، وإذا تمت السرقة دون تلبس وثبتت قضائيا وكان الشيء المسروق في حيازة السارق، إذ يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق، وفي حالة خدم دفعها ولم يصالحه الشخص المسروق يصبح عبدا له[2].

فخلال هذه الفترة لم نلاحظ أي وجود أو تطبيق لعقوبة العمل للنفع العام باعتبار أن الفكرة لم تسد آنذاك.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

وبمجيء الشريعة الإسلامية وبالتحديد في غزوة بدر الكبرى، لما أسر المسلمون عددا من كفار قريش استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد بلوغه المدينة في أمرهم فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه " يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تؤخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ترى يا ابن الخطاب؟ " فقال عمر رضي الله عنه:" والله ما أرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر) فاضرب عنقه، وتمكن علي من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه في قلوبنا هوادة للمشركين وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فهو الرسول صلى الله عليه وسلم ما قاله أبو بكر رضي الله عنه ولم يهوى ما قاله عمر رضي الله عنه، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر: فغدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر – وهما يبكيان – فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم :" للذي عرض علي أصحابك: من أخذهم الفداء فقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة بشجرة قريبة".

(1) دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، الدار الرغائب، 1999، ص 185.

(2) شينون خالد، العمل للنفع العام معقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر1، كلية الحقوق- بن عكنون 2009-2010، ص 8.

وانزل الله تعالى قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾" (الأنفال: الآية 67-68).

واستقر الأمر على رأي الصديق فاخذ منهم الفداء، وكان الفداء من أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن فداء دفع له عشرة غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء.

ومن الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة أسرى، فأطلقهم بغير فداء. فكان مقابل الفدية لأسير قريش تعليم عشرة غلمان الكتابة[1]، وهنا القصد من الشريعة الإسلامية تعميم النفع العام والاستفادة من أهل قريش بتعليم الغلمان.

- وروي البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أن رجلا أصاب من إمراءة قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فانزل عليه قوله تعالى " وأقم الصلاة قال الرجل: ألأي هذه؟ قال لمن عمل بها من أمتي.

فالحديث يوضح لنا أن الرجل لما ذكر خطيئته أمر بالإكثار من الحسنات، لأنها سبب لتكفير السيئات ولم ينزل عليه عقوبة أخرى، وهذا يتفق مع التعزيز بالعمل للنفع العام عليه[2]، فمن خلال هذا نجد الشريعة الإسلامية أخذت بفكرة العمل للنفع العام بما يعود على المجتمع من فائدة.

(1) صفي الرحمان المبار كفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، 326-327.

(2) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، (رسالة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 101.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الحديثة

اتفقت التشريعات العقابية العربية والأجنبية منها خاصة على الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام[1]، وفي هذا الإطار نجد الكثير من المؤتمرات قد قامت بالنداءات وطالبوا بإحلال الصفة الإنسانية للعقوبة حيث أكدوا ضرورة الاهتمام بكرامة الإنسان والسلوك الإنساني،ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما عام 1885، الذي كان يدور حول عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم وقد طرحت فكرة إحلال عقوبات أخرى محل عقوبة الحبس في حال الخطأ اليسير تكون مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة[2]، وقواعد بكين 1985، اعتمدت قواعد بكين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1985، باعتبارها مبادئ توجيهية لإدارة شؤون الأحداث، وحثت هذه القواعد على ضرورة اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل للنفع العام مع الأحداث الجانحين. واجتماع خبراء الأمم المتحدة – فيينا 1988 انعقد هذا الاجتماع في فيينا من 30 إلى 02 جوان 1988، حيث جاء في توصياته إلى ضرورة وضع استراتجيات للتقليل من العقوبات السالبة للحرية واللجوء للعقوبات البديلة منها عقوبة العمل للنفع العام، مع ضرورة وضع قوانين تنظمها وتبين كيفية تطبيقها والضمانات اللازمة لها. وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990، في تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر هافانا في 01 جوان 1990، ذكر فيه أن عقوبة سالبة للحرية ما تزال سائدة لكن توجد نية لاتخاذ التدابير البديلة ومنها عقوبة العمل للنفع العام، وذكر الاتجاهات المؤيدة لذلك.

وحث أيضا إلى ضرورة لفت الانتباه نحو البحث في صلاحية هذه التدابير البديلة وفائدتها والمساهمة في إنجاحها، ومؤتمر كادوما –زيمبابوي 1997، إنعقد مؤتمر كادوما في زيمبابوي من 24 إلى 28 نوفمبر 1997 وقد حضره 96 مندوب من 23 دولة، 15 منهم من الدول الإفريقية يمثلون اللجان الوطنية لخدمة المجتمع. وكانت توصياته ترمي إلى عدم

(1) خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 04/2008، ص 583.

(2) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 95-96.

استخدام السجن إلا كملاذ أخير عندما تعجز الآليات البديلة الأخرى ومنها عقوبة العمل للنفع العام في التعامل مع المجرمين، خاصة المجرمين ذوي الجنح البسيطة[1].

ولهذا تأثرت بها معظم الدول وأخذت بها ومن بينها التشريع الجزائري.

1- في الدول الأجنبية:

ويرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام هي صورة حديثة للجزاء الجنائي حيث طالب السيناتور ميشو(بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون عام 1883، وظلت هذه الفكرة في طي النسيان حتى جاء القانون السوفياتي لسنة 1920، وأخذ بعقوبة العمل الإصلاحي، جاعلا إياها عقوبة الجرائم ، وطبقت في مجال الأحداث أيضا أو كبديل لسلب الحرية[2].

وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني "ليزت" بضرورة اللجوء للعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة[3].

ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم «communauté service organisation C.S.O» وقد عرف بنظام الخدمة العامة "سنة 1972[4].

ويرجع الفضل في تطبيق هذه العقوبة إلى البارون باربارأوتن الذي أدخل اقتراحاته في قانون العدالة الجنائية سنة 1972 حيث كانت قبل هذا بدائل السجن في بريطانيا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار[5].

---

(1) محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير) جامعة قاصدي مرباح- ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 31-36.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة،(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 390-391.

(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 7.

(4) الطاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص221.

(5) شينون خالد، المرجع السابق، ص 10.

ونشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979 ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا[1] وبعدها عبر المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة "كبيك" بكندا سنة 1980، ثم طبق في البرتغال سنة 1982[2].

ولم تأخذ به فرنسا إلا سنة 1983 عند صدور قانون 1983/06/10 الذي تمم بالمرسوم المؤرخ في 1983/12/23 وطبقته في جانفي 1984[3].

وتم الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام في اليونان تطبيقا لقانون تنظيم المؤسسات العقابية الصادر بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 ولقد تم العمل بهذا القانون ابتداء من أول جانفي 1990، حيث يحق للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهر أن يتقدم بموجب المادة 61 من هذا القانون بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبات لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، وتشترط نفس المادة بأن يتم تنفيذ هذه العقوبة لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام[4]، ثم أدخل نظام عقوبة العمل للنفع العام في القانون السويسري سنة 1990 وفي بلجيكا سنة 1994 [5].

حيث يقرر القانون البلجيكي عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، وبعد تعديل قانون العقوبات أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية يتم تطبيقها إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه لا تتعدى عقوبتها خمس سنوات[6].

ولهذا نجد أن معظم الدول الأجنبية دعت إلى ضرورة تطبيق هذا النوع من البدائل العقابية الحديثة.

(1) سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلودية، الجزائر، 2012، ص 80.

(2) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 221.

(3) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص79.

(4) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 9.

(5) شينون خالد، المرجع السابق، ص 10.

(6) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 10.

2- في الدول العربية:

بدأت عقوبة العمل للنفع العام الانتشار في الدول العربية من خلال النتائج المحفزة في الدول الأجنبية التي عملت بها[1]، فشوهد تطويرها بداية بتعديل بعض النصوص العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية السائدة بها من خلال التخفيف من عزلة السجين وإتاحة الفرص لديه للاتصال بالعالم الحر، ولهذا برز الاتجاه الذي يهدف إلى الحد من استخدام عقوبة السجن ذاتها واستبدالها بعقوبات بديلة أخرى ذات طبيعة غير سالبة للحرية ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام[2]، ومن أبرزها مصر ولبنان.

ففي مصر أن التفكير في هذا النظام يرجع إلى تلك الفترة من تاريخ القانون الجنائي التي ذاعت فيها اتجاهات النظرية الوضعية الإيطالية وفكرة جعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم ولم يلبث هذا النظام أن اتخذ سبيله إلى عدد وفير من التشريعات كان من بينها التشريع المصري الذي ادخله سنة 1904 مستمدا أحكامه بصفة أساسية من التشريعين الفرنسي والبلجيكي مع بعض القيود، بعد ذلك عمل المشرع المصري على التحلل من هذه القيود حتى وصل سنة 1937 إلى إفساح المجال أمام القاضي لتطبيق النظام في أوسع نطاق[3]، فلم يدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية لكن المنظم المصري سمح بتطبيقها في صورتين[4]، فالأولى كبديلة للحبس قصير المدة، والثانية كبديل للإكراه البدني[5]، ففي الصورة الأولى أعطى للمذنب الذي يحكم عليه بعقوبة حبس لا تزيد على ثلاثة أشهر حق إبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بشرط أن لا ينص الحكم على حرمانه منها، وينفذ المحكوم عليه هذه العقوبة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس التي كان يجب عليه

(1) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 138.

(2) عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 195.

(3) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية،(د.ت.ن)، ص 53-54.

(4) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 139.

(5) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية (د.م.ن)، 2000.ص 220.

تنفيذها، فإن لم يلتزم المحكوم عليه بأداء العمل تنفذ عليه عقوبة الحبس المستبدلة التي كانت مقررة عليه[1].

أما الصورة الثانية فهي كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيله لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، فالمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به للنفع العام[2].

وفي لبنان طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي على فئة معينة، فقد أقر العمل للنفع العام في لبنان عبر قانون خاص هو قانون الأحداث فهو ليس من العقوبات الأصلية المدرجة ضمن العقوبات في قانون الجزاء، وقد هدف المنظم اللبناني من خلال وضع قانون خاص هو قانون الأحداث، فهو ليس من العقوبات الأصلية المدرجة ضمن العقوبات في قانون الجزاء، وقد هدف المنظم اللبناني من خلال وضع قانون خاص للتعامل القضائي مع الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر إلى إبعادهم ما أمكن عن الإجراءات القضائية والتعامل معهم بما يؤهلهم للإصلاح والاستقامة والحماية من الانحراف[3].

ونصت المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 تاريخ 6 جوان 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر" على أنه يمكن إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12–18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع مثل التنظيف والطلاء بدلا من أن تفرض عليه تدابير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وقد قام عدد من القاصرين بأعمال الإغاثة في الجنوب بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان في تموز 2006[4].

(1) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 146.

(2) صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 434.

(3) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 142.

(4) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 452.

وفي الجزائر لم يتبنى المشرع نظام عقوبة العمل للنفع العام إلا حديثا لأن النظام العقابي كان يشهد تحولا ملحوظا في مجال الإصلاح العقابي منذ نهاية مرحلة الألفين إلى يومنا هذا من أجل إنجاح السياسة العقابية، فقد كانت توجه هذه الجهود من أجل إصلاح شامل للعدالة، فقد بدأت الإصلاح أولا بتحديث المؤسسات العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة[1]، وإلى غاية 2009 تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01-المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 الذي تضمنها في الفصل الأول مكرر منه تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام.

ونلاحظ أن التشريعات العربية فضلت العمل للمنفعة العامة على الأحداث، ولعل لهذا التوجه ما يبرره ذلك أن عمر الحدث الصغير يعطي إمكانية أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية في غرس القيم الاجتماعية كالعدالة والأمن واحترام العمل واحترام الوقت ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة[2].

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

حسب المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام صورة لنظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل إلى منفعة عامة sursis sorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمدة معينة[3]، فحسب المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام مما يفتح المجال في تعريفها للتعريف الفقهي القانوني.

(1) أبو بكر عبد القادر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 2013/01، ص 217-218.

(2) المرجع نفسه، ص 453.

(3) أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 353.

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1].

ويقصد بها أيضا القيام بعمل للنفع العام وهذا من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة[2]، ومساعدة المحكوم عليه باندماجه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وأداء الخدمة للصالح العام.

وتعرف بأنها عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجامعة، كما يمكن الاتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية تابع للحفاظ على النظام العام يحقق المنفعة العامة[3].

فهي صدور الحكم بالإدانة في مواجهة المتهم مع الأمر بوقف هذا الحكم بأداء خدمة معينة للمنفعة العامة يحددها المشرع[4].

وتعرف أيضا عقوبة العمل للنفع العام هي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلا لجريمة ما بعد الحكم بها طبقا لما هو منصوص عليه في القانون، وتكون بموافقة المحكوم عليه وبطلب منه بتشغيله خارج المؤسسة العقابية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5].

(1) محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 181.

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،(د.م.ن)، 2007، ص 360.

(3) شينون خالد، المرجع السابق، ص 5-6.

(4) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص777.

(5) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر،(د.ت.ن)، ص 360-361.

في عدد معين من الساعات وهذه الأعمال يتم تمديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية والدراسية[1].

وتعرف أيضا أنها تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على أداء عمل ما من ظرف المحكوم عليه على أنه تفيد ظروفه أنه لن يعود إلى مخالفة القانون وهذا يدخل في السلطة التنفيذية لمحكمة الموضوع في ما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم[2].

فيتم فيها إعطاء المحكوم عليه فرصة إثبات حسن السلوك والندم على ارتكاب الجريمة من خلال أداء الالتزامات التي تفرض عليه[3].

ومن أجل هذه التعاريف التي تصب في معنى واحد نخلص إلى القول أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تبنتها التشريعات الحديثة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة وهي قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجهة لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفير شروط حددها القانون.

وتجدر الإشارة على أن العقوبة بالعمل للنفع العام تختلف تسميتها حسب البلدان التي تأخذ بها ومن هذه التسميات:

في الدول الناطقة بالعربية:

- عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال في الجزائر.
- عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس.
- الخدمة الاجتماعية والبيئية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية[4].

---

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 6.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (د.م.ن)، 2010، ص 362.

(3) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيفي، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،(د.م.ن)، 2010، ص 245-246.

(4) محمد لخضر بن سالم،المرجع السابق، ص 15.

في الدول الناطقة بالفرنسية:

- Le travail d'intérêt général ويرمز لها بالرمز « TTG » كما هو الحال في فرنسا.
- Travaux communautaire كما هو الحال في كندا وهولندا.

أما في الدول الناطقة بالإنجليزية فتدعى:

- Community service ordre كما هو الحال في بريطانيا[1].

الفرع الثالث: الغاية من عقوبة العمل للنفع العام:

يعد العمل للنفع العام من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتبدو أهمية هذا البديلين زوايا متعددة[2] فمنها الجانب العقابي و الإصلاحي والاجتماعي وكذا الاقتصادي.

أولا: الغاية العقابية

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من البدائل المقترحة للحد من الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وتستند هذه البدائل إلى ترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله من خلال العمل الإجباري على المحكوم عليه خارج السجن[3].

وتظهر هذه الغاية في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤولياته الأسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية.

ثانيا: الغاية الاجتماعية

تمثل الجريمة اعتداء على أمن المجتمع وسكينته، لأن فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي يقوم عليها التوازن الاجتماعي فتتميز عقوبة العمل للنفع العام

(1) شينون خالد : المرجع السابق، ص 7.

(2) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 216.

(3) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 486-488.

بالغاية الاجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه[1].

وتظهر هذه الغاية في إشراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل للمحكوم عليه، حيث أن هذا الأخير عندما يقدم عملا للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع إضافة إلى أن علاقته بأسرته ومجتمعه لا تنقطع[2].

ثالثا: الغاية الاقتصادية

العقوبة السالبة للحرية عقوبة باهظة الثمن، تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة تنفق على المساجين والسجون والعاملين فيها، وبذلك فإن لعقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، وناحية أخرى فإن عدم دخول المذنب للسجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية.

تقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة عن طريق الإدارات والمؤسسات ومرافق الخدمة وهذه الجهات تقدم خدمتها للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات وأجور.

لقاء ما يقومون به من عمل، فإذا تم تكليف المذنب بالعمل بإحدى هذه الجهات دون أجر، فإن ذلك توفيرا لخزينة الدولة ومن هنا استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة، وتتجلى الغاية الاقتصادية أيضا بالنسبة للمحكوم عليه فالبطالة والفراغ والفقر من أهم الأسباب الدافعة للجريمة وهي جميعها يربطها رابط واحد، فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة وعقوبة العمل للنفع العام علاج فعال لهذه المشكلة لأن إلزام المحكوم عليه بعمل معين لفترة من الزمن له دور إيجابي على شخصيته وسلوكه[3]، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تفرض عليه من قبل الجهة المختصة حيث تخصه على المثابرة وحسن الإنجاز مما يكسبه الخبرة والتعود على الالتزام والصبر والجدية فيكون دافعا للاستمرار بعد

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص11.

(2) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص19.

(3) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان ، المرجع السابق، ص 122-123.

انتهاء العقوبة، كما أن هذه العقوبة يتجنب السجن فيبقى طليقا يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباته والتزاماته وهذه من فوائد العمل للنفع العام[1].

المطلب الثاني

خصائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص وعقوبة العمل للنفع العام، فهناك خصائص مشتركة بينها وبين العقوبات الأخرى وخصائص أخرى تنفرد بها.

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

تخضع عقوبة العمل للنفع العام إلى المبادئ التي تتميز بها العقوبة بصفة عامة، وهي مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ الشخصية، مبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريد وقضائية العقوبة.

1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2] حيث لا يجوز توقيعها إلا إذا وجد نص قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية، ولا ينتقص من هذا المبدأ ما يتمتع به القاضي في حالات كثيرة من سلطة تقديرية في اختيار الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع ظروف المتهم أو تخفيف الجزاء إعمالا للظروف القضائية المخففة، طالما وجد نص يخوله هذه السلطة وطالما أنه لم يخرج عن الحدود المبينة في قانون العقوبات[3] والعقوبة

(1) عبد الرحمان محمد فهد الطريمان ، المرجع السابق، ص 124.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 645.

(3) وفي هذا الصدد نصت المادة 152 من الدستور الجزائري على ما يلي:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

تخضع لمبدأ الشرعية أي أنها عقوبة قانونية والمقصود من قانونية العقوبة حماية وضمانة لحقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة[1].

والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز له أن يوقع عقوبة عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة أو يضيف عليها عقوبات أخرى[2].

وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة والشروط الواجب توافرها لذلك وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحكم بهذه العقوبة أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته[3].

2- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية بمعنى أنه لا يجوز أن يتحمل إنسان جريمة لم يرتكبها وإنما ارتكبها غيره[4] ومضمون هذه الخاصية أن العقوبة لا تصيب إلا الجاني وحده سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا تطبيقيا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[5]، إذن يجب أن تنفذ هذه العقوبة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحدا غيره من أفراد أسرته أو ورثته[6].

ولا ينتقص من هذه الخاصية ما يصيب غير المحكوم عليه من ضرر كأفراد أسرته في حال حبسه أو عزله من الوظيفة بسبب جريمة الرشوة أو اختلاس المال العام أو ما يصيب طائفة العمال في حالة حل الشخص المعنوي وتصفية أمواله ذلك أن هذه النتائج هي آثار طبيعية تتولد من طبيعة العلاقة بين المحكوم عليه وغيره ممن يتضرر بالعقوبة[7].

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007، ص220 .
(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.
(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 16-17.
(4) عبد العزيز بن صقر الغامدي، المرجع السابق، ص 193.
(5) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 284.
(6) صفاء الاوتاني، المرجع السابق، ص 437.
(7) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 18.

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة: المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص[1].

لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة إلى أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة الواحدة بالنسبة لجميع المجرمين، على أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك القانون لقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددها المشرع، بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق مبدأ مساواة العقوبة، إذ يمكن القاضي بتوقيع من تقدير العقوبة المنسبة لظروف كل مجرم[2].

ولا تعين المساواة ضرورة التزام القضاء بتوقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين في جريمة معينة، إذ له أن يوقع عقوبة على متهم تختلف في مقدارها عن عقوبة متهم آخر ساهم في نفس الجريمة، وكل ذلك شرط أن لا يتجاوز الحدود التي يعينها المشرع في هذا الصدد[3].

ولعل استعمال القاضي لسلطته في تنفيذ هذه العقوبة كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل والذي يجب أن يكون متناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه أي حسب ظروف كل جانح مع عدم وجود تعارض مع مبدأ المساواة[4].

4- قضائية العقوبة:

أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا ينطبق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، وحكمة ذلك درأ احتمالات التعسف أو المحاباة[5]، أي العقوبة تفرضها المحكمة المختصة.

---

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 18.

(2) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص221.

(3) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 280.

(4) انظر، محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 18.

(5) إسحاق إبراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص130.

ولا تعرض من قلبها ويجب صدور عقوبة العمل للنفع العام بواسطة حكم قضائي فالسلطة القضائية هي الهيئة الواحدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، فلا يجوز فرضها من طرف سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[1].

5- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ تفريد العقوبة: نظام تفريد العقوبات أي تنويعها حتى تتلائم مدى جسامة الجرائم من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، والتفريد القضائي هو ذلك الذي يراعيه القاضي عند تقدير العقوبة بترخيص من الشارع[2].

ثانيا: الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام

1- خضوع المحكوم عليه بهذه العقوبة لفحص شامل ودقيق: تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصية وشروط ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، حيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسب السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما يبني عن ميول إجرامية، وهذا من أجل التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية ومن أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية ومن أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين وتمكين المحكمة من فرض العمل الملائم للمحكوم عليه والأكثر فعالية في إعادة تأهيله.

ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة ومن هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في آن معا، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة. ويمكننا أن نستخلص أن نجاح عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق أغراضها مرخون بتوفر

(1) محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، ص ص 16-17.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1989ص ص 766-767.

عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقها ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام ووجود مؤسسات بمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه[1].

2- إنها تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية: لاسيما قصيرة المدة منها ويجنبه الاختلاط بالمساجين الخطيرين[2]، مما لا يشعر المحكوم عليه بمهانة الحبس وقيوده الذليلة مما يجعله يتصرف بصورة حرة حيث يستمر في ارتداء ملابسه المعتادة ويرخص له بحيازة النقود اللازمة لإنفاقها على حاجاته وحاجات أسرته واستفادته من العمل الحر ومتابعة دراسته وتدريبه المهني أو علاجه الطبي[3].

وإنها لا تقطع الصلة بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، ومن ثم فلا يفقد المحكوم عليه عمله ويسمح له بالإشراف على أسرته مما يبعد عنها الوقوع في هاوية الجريمة نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة الحاجة الاقتصادية[4].

3- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام: من الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام إنها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقة وإبداء رأيه فيها، يكون العمل لصالح المجتمع وخدمته له عامة وليس عملا لصالح المضرور[5].

أي أنه يجب أن يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها حيث لا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك فإن جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشرط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه لرضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.

---

(1) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 438.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

(3) أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت بكري، موسوعة علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 559.

(4) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

(5) شينون خالد ، المرجع السابق، ص 11.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة واعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة وسنتطرق لهذا بالتفصيل[1].

4- تتميز عقوبة العمل للنفع العام أيضا أنها قائمة على الثقة: الثقة الجديرة بتحمل المسؤولية من طرف المحكوم عليه بها فلا يخشى هربه ويتميز بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والــتأهيل، فوفقا لهذه العقوبة يتمتع المحكوم عليه بقدر من الحرية وبدون رقابة مستمرة، فله ارتداء ما يشاء من الملابس، ويمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر.

وأيضا تتميز بأنها قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني النفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه[2]، ولذا تعد تقوية العمل للنفع العام إحدى وسائل العلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي ولهذا خص عمل المحكوم عليه لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات والمقاولات العامة وكذا القطاع المسير الذاتي، كل ذلك تحت رقابة المؤسسة العقابية[3]، وتعد عقوبة العمل للنفع العام من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون بين يدي القاضي، إن شاء لجأ إليها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك وإلا قضى بالعقوبة السالبة للحرية[4].

وتعتبر عقوبة العمل لنفع العام ذات قيمة عقابية بحيث العمل للمصلحة العامة يفيد حرية المحكوم عليه ويفرض عليه التزامات معينة تحد من تصرفاته مما يشعره بآلام العقوبة وذلك يحقق الردع العام[5].

---

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 19.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،ص ص 522-524.

(3) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص ص 107-108.

(4) خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية عدد 2008/04 ص 583.

(5) سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 81.

5- كما تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة:

باعتبارها تقضي في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو في الجمعيات، كما أن هذه العقوبة لا يمكن ضمها مع عقوبة الحبس النافذ وعقوبتي الغرامة والغرامة اليومية والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق التي ذكرها المشرع الفرنسي في المادة 131-6 من قانون العقوبات، وتقدر هذه العقوبة بالحجم الساعي لا اليومي، وهو القيام بعملية حسابية انطلاقا من قاعدة كم يساوي يوم حبس من ساعة عمل للنفع العام، وفي هذا الصدد اختلفت التشريعات حول عدد ساعات العمل للنفع العام التي تعادل يوم حبس، فالمشرع السويسري اعتبر يوم حبس يعادل 4 ساعات عمل للنفع العام (مادة 39 من قانون العقوبات السويسري الجديد).

أما المشرع الجزائري حسب قانون العقوبات 09-01 فقد اعتبر يوم حبس يساوي ساعتين عمل للنفع العام وهذا ما جاء في المادة 5 مكرر 1 منه.

وتتميز أيضا عقوبة العمل للنفع العام بحد أقصى في التنفيذ وكلا المشرعين الفرنسي والجزائري اشتراطا مدة 18 شهر لإنهاء العمل الحد الأقصى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 12 شهرا[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وتميزها عن الصور العقابية الأخرى

أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل لنفع العام

تختلف المواقف الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل هو عقوبة أم تدبير؟ الواقع أن لنظام عقوبة العمل للنفع العام طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير[2] فهي إحدى العقوبات البديلة الهامة عن عقوبة الحبس قصير المدة[3]، يحمل في طياته بعضا

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 12.

(2) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 432.

(3) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 289.

من صفا العقوبة، وبعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع، ولتوضيح وجهة نظرهم هذه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الفرق بين نظام عقوبة العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة والتدبير.

1- الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة:

تعرف العقوبة على أنها جزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع[1].

أو إنها إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحرية[2] وتعرف أيضا أنها الألم الذي يصيب الجاني جراء مخالفته أوامر أو نواهي القانون[3] والغرض من العقوبة هو الردع العام وإقرار العدالة الاجتماعية والتأهيل والردع الخاص ومنع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى وكذلك منع الغير من الاقتداء به[4].

لكن ما هي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والعقوبة؟

- أوجه التشابه:

يتشابه نظام العمل العام مع العقوبة في بعض النقاط التي يمكن إجمالها في ما يلي:

- ينطوي العمل للنفع العام على تقييد حرية المحكوم عليه حيث يفرض عليه التزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام بها.
- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام[5] الذي هو تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي تقع على مجرم ارتكبها فعلا[6].

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 20.
(2) أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 217.
(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه،ص ص 20-21.
(4) اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 21.
(5) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 21.
(6) اسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 133.

– يسعى نظام العمل للنفع العام إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة، فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة[1] وعدالة العقوبة في الوقت نفسه وتعني إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من يرتكب الجريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة وربط العقوبة بالخطأ والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تسبب فيه[2] فيحقق نظام العمل للنفع العام العدالة من خلال التعويض حيث أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بصفة مجانية يعتبر كتعويض منه عن الضرر الذي سببه للمجتمع.

ومن خلال هذا نلاحظ أن نظام العمل للنفع العام يتشابه مع العقوبة في الغرض والهدف الذي ترمي إلى تحقيقه فهو نفسه الذي يرمي نظام العمل للنفع العام إلى تحقيقه.

– أوجه الاختلاف:

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا تهدف إلى إيلام الجاني، وإنما يهدف إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

لهذا ما يميز العمل للنفع العام عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء جوهره الإيلام ويتحقق هذا الأخير بالمساس بحق من حقوق في حين العمل للنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين:

الهدف الأول هو إصلاح ضرر الجريمة، أما الهدف الثاني هو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياــ فمن المؤكد أن الغاية من العمل للنفع العام ليست مجرد انجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع هاص، لا

(1) صفاء الوتاني، المرجع السابق، ص 433.

(2) احسن بويقيعة، المرجع السابق، ص 218.

(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 21.

تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد[1].

2- الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير:

تعرف التدابير بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، مرتكب تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديد[2] وتهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية التي تتوفر لدى الفرد وذلك بغرض حماية المجتمع من الإجرام من جهة وتأهيل وإصلاح ذلك الفرد من جهة أخرى[3].

لكن ما هي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والتدبير؟

- أوجه التشابه:

ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيلي الوقائي، حيث يسعى العمل للنفع العام إلى تجنيب الفرد مساوئ السجون التي قد تكون سببا في عودته إلى ارتكاب الجرائم كما يهدف إلى حماية المجتمع كذلك باعتبار العمل الذي يقدمه المحكوم عليه للنفع العام يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به[4].

- أوجه الاختلاف:

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن

(1) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 433.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، لمعرفة ماهية التدابير الاحترازية ، ص 447.

(3)عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.ص5.

(4) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 22.

المعنوي للجريمة ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام وهي أس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للمنفعة العامة[1].

وبعد إجرائنا لهذا المقارنة فإننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير وإنما أعطاه طبيعة خاصة تجمع بين كل من العقوبة والتدبير في آن واحد.

ويذهب رأي آخر بهذا الصدد حيث اعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة تطوع فالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يعد متطوعا لأنه يقبل طواعية أن توقع عليه تلك العقوبة كعقوبة بديلة للسجن، ويصبح مطالبا بقضائها لدى إحدى المؤسسات التي خصها المشرع بذلك، لقد لقي هذا الوصف انتقادات من قبل العديد من الفقهاء الذين في ذلك معتبرين أن التطوع عمل اختياري وحر، وإن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن تستبطن هذا المعنى لأنها بمثابة عقوبة جزائية يوقعها القاصي على المحكوم عليه الذي اختارها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية مما يجعله مجبرا على تنفيذها وإلا تم الزج به في السجن[2].

ثانيا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والأعمال العقابية الأخرى

لم يكن هدف تشغيل المحكوم عليهم قبل أوائل هذا القرن سوى إنجاز الإيلام بهم كجزء من تنفيذ العقوبة المقررة لحجز حريتهم، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس دون أي اعتبار لطابعة الإنساني أو الإنتاجي أو التأهيل، لذلك فقد اتسم بالقسوة والتعذيب والإذلال.

وهذه الصورة ترجع بجذورها إلى المجتمعات القديمة، ومع التطور الذي شهده العالم خصوصا في مجال حقوق الإنسان بمختلف أجهزته ومواثيقه الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.

(1) وصفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 433.

(2) محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق،ص ص 22- 24.

وما تضمنته المادة الرابعة منها، حيث أصبح ينظر إلى العمل العقابي على أنه أداة ووسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع[1].

ولهذا نقوم بتمييز عقوبة العمل للنفع العام عن بعض الأعمال العقابية الأخرى كالآتي:

1- التمييز بين العمل للنفع العام والعمل في السجون:

القاعدة في قوانين الدول العربية أن المسجونين يشتغلون داخل السجن وخارجه، فلا يعفى من العمل إلا المحكوم عليهم بالحبس البسيط، والمحبوسين احتياطيا، ولا يفرق بين عمل شاق وغير شاق إلا القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة كمصر وسوريا والأردن وتونس[2].

يذهب رئيس القضاة الأمريكي" ورين برجر" إلى القول أنه " عندما يلجأ المجتمع إلى شخص ما بين الجدران (إيداعه السجن يصبح من الواجب على المجتمع (واجب أخلاقي) أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص(تعديل سلوكه أو إصلاحه) قبل أن يعود مرة ثانية إلى المجتمع" وتعني هذه المقولة أنه لا هدف من السجن إذا لم يقترن وضع المجرم داخله بإخضاعه لبرامج إصلاحية تساعد على تأهيله وإعادة داخل المجتمع، وفي هذا الصدد فقد أولى الباحثان الأمريكيان " ريتشارد دوسنار" وبروس ول فورد" لبرامج العمل المطبقة في السجون أهمية كبيرة جعلها تحتل الريادة في مقابل البرامج التأهيلية الأخرى نظرا لما توفره من جوانب ايجابية مختلفة تتعلق بوضع وحياة ومستقبل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية[3].

ويتطور العمل أصبح حقا للمحكوم عليه وواجبا على الدولة ولم يعد تكملة لعقوبة السجن أو الحبس و بالتالي " أصبح للمحكوم عليه حقه في الأجر حقه في الأجر والتعويض

(1) شينون خالد، المرجع السابق،ص ص 12-13.

(2) محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1970، ص 163.

(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 26.

عن إصابة العمل والضمانات الاجتماعية ويقابل ذلك حق الدولة بمجازاته ان لم يقم بالعمل أو أخل به.

واتجه رأي أن من حق المحكوم عليه أن يختار نوع العمل الذي يرغب فيه والذي يناسبه ولكي تحقق أغراض العمل الذي يرغب فيه والذي يناسبه ولكي تحقق أغراض العمل المتمثلة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وزيادة الإنتاج في المجتمع، وحفظ النظام داخل المؤسسة[1].

ويهدف العمل أيضا باعتباره مؤثرا إصلاحيا إلى زيادة المهارات، وتحسين شعور السجين اتجاه العمل، وضمان مستقبل كسب شريف له عن طريق تدريبه مهنيا، إلى جانب حصوله على مقابل مادي من عمله يساعده على مقابل مادي من عمله يساعده على مصروفه الشخصي والعائلي أو تعويض المجني عليه ويتنوع التشغيل تبعا للمجالات المتاحة سواء زراعة أو صناعة أو خدمات عامة إلى غير ذلك[2].

وكان العمل موضع اهتمام المؤتمرات مثل مؤتمر بروكسل عام 1947 أيضا في المؤتمرات الحديثة كمؤتمر جنيف عام 1955 الذي أوصى أن يكون وسيلة تهذيب لا زجر وإيلام[3].

كما اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك، ونص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

وجاء فيها (في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال

(1) نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،ص ص 209-210.

(2) أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 558.

(3) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 209.

(4) القانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية رقم 12 صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية).

حيث يستفاد من هذه المادة أن العمل في المؤسسات العقابية يساهم بدرجة كبيرة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، كما أنه بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام أوجه شبه و أوجه اختلاف[1].

فيشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ويستلزم توفر السلامة بدينة وعقلية يثبتها التقرير الطبي حيث تمكن المحكوم عليه من أداء عمله المكلف به، كما أن كلا من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان لأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

كما يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في كون العمل في السجون تتم تأديته داخل المؤسسة العقابية فيرتبط بسلب حرية المحكوم عليه، إما العمل للنفع العام فيتم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ولا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية،كما أن العمل في السجون يتطلب اللباس العقابي، إما العمل للنفع العام فيتم باللباس العادي، وإلا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباسا خاصا[2].

وتقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إما العمل للنفع العام يكون دون أجر وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

كما حددت المادة 101 من قانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون شروطا لوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية والاستفادة منها، وكذلك هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام حيث لا يستفيد منها الشخص إلا إذا توفرت فيه شروط وتوفرت في

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 16.

(2) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 71.

الجريمة شروط أخرى . وقد تناولت المادتين 97 و100 بالبيان والتوضيح لذلك، حيث العمل في السجون يكون تحت مراقبة إدارة السجون تحت شروط معينة، والعمل للنفع العام أيضا حيث يكون بأداء المحكوم عليهم بعمل للمنفعة العامة.

2- التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام وتقييد الحرية: يعتبر تقييد الحرية أحد أنظمة المعاملة العقابية الحديثة،حيث يسمح للمحكوم عليه ممارسة مهنة معينة ومواصلة دراسته أو تلقي تدريبا مهنيا، والمشاركة في الحياة الأسرية لعائلته بهدف اندماجه في المجتمع إضافة إلى فرض عمل عليه[1].

ويأخذ القانون البولندي بنظام تقييد الحرية منذ عام 1969، ويختلف هذا النظام مع عقوبة العمل للنفع العام في ارادة المحكوم عليه من حيث اختيار العمل، فنظام تقييد الحرية يتم فرضه دون رضاء المتهم، على عكس عقوبة العمل للنفع العام التي لا يؤخذ بها إلا بعد أخذ رأيه وموافقته وهذا ما نصت عليه التشريعات التي تأخذ به.

كما أن نظام تقييد الحرية يفرض على الشخص المحكوم عليه أداء عمل بدون أجر لفترة تتراوح بين 30 إلى 50 ساعة في الشهر، ما بين 10 إلى 25 % من أجره أن كان عاملا في إحدى المؤسسات الحكومية مع الخضوع لبعض الالتزامات كالحضور المنتظم أمام جهات الشرطة وعدم تغيير محل الإقامة أو تعويض الضحية أو المجني عليه فهذا النظام يشبه عقوبة العمل للنفع العام إذ يهتم بالعمل ولكنه يفرض التزامات أخرى على المحكوم عليه بحيث يتحقق تأهيله وإصلاحه بالعمل والالتزامات الأخرى[2].

3- التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والتشغيل الإصلاحي:

حاول نظام العمل الإصلاحي على تجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية التقليدية وفرض عمل بديل في أحد المعسكرات أوفي مكان خارجي. وقد نشأ هذا النظام في رحاب

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 17.

البلاد الاشتراكية والتي تولي للعمل أهمية كبيرة حيث ويعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا عام 1920 من آخر التشريعات الروسية التي قررت هذه العقوبة[1].

ولم يتم العمل بعقوبة العمل الإصلاحي في الجزائر، لكن بعض الدول العربية الأخرى سارت على نهج المشرع في الدول الاشتراكية سابقا وتبنت هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية، كالتشريع الإماراتي والتشريع التونسي والسوداني وكذا التشريع المصري[2].

وتتشابه عقوبة العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنها تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية حيث تتضمن قيام هذا الأخير بأداء عمل للنفع العام عوض إدخاله السجن[3].

كما تختلف عقوبة العمل الإصلاحي عن عقوبة العمل للنفع العام من عدة نواحي أهمها:

– إن عقوبة العمل الإصلاحي يتم تنفيذا في أماكن مختلفة عن الأماكن التي تؤدى فيها عقوبة العمل للنفع العام، فالأولى تؤدى عادة في محل عمل المحكوم عليه، إما الثانية تؤدى في الجمعيات والحدائق ... وغيرها، وذكرت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن العمل للنفع العام يؤدى لدى شخص معنوي من القانون العام[4].

– إن عقوبة العمل الإصلاحي لا تشترط رضا المحكوم عليه، في حين أن الموافقة الصريحة تعتبر شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 372.

(2) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 28.

(3) المرجع نفسه، ص ص 27–28.

(4) شينون خالد، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني

شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام

ينبغي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام توفر شروط منها شروط متعلقة بالعقوبة ذاتها وشروط متعلقة بالمحكوم عليه، وأيضا معرفة المجالات التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

استوجب القانون توفر بعض الشروط حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل بالنفع العام، وقبل التطرق لهذه الشروط نود الإشارة على أن هذه المسألة جعلها المشرع أمرا جوازيا بالنسبة للقاضي و أخضعها لسلطته التقديرية، وبناءا على ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، كما له أن يبقى على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط عقوبة العمل للنفع العام إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب معه[1]، فتوجد الشروط الخاصة بالعقوبة والشروط الخاصة بالمحكوم عليه كالتالي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

تتقيد عقوبة العمل للنفع العام بالشروط القانونية والضوابط التي تحدد متى يجوز ومتى لا يجوز منحها إلا في جرائم من نوع معين وأيضا على عقوبات معينة[2]، ولهذا يجب توفر الشروط التالية:

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 55.

(2) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيفي، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،2010، ص 247.

أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فقد جاء في المادة 5 مكرر1 منه بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام[1].

ويتجه قصد المشرع هنا على أن إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها، فحسب المادة 05 من قانون العقوبات فإن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مواد الجنح بين شهرين وخمس سنوات،أما في العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فتنحصر بين يوم واحد وشهرين على الأكثر، مؤدى هذا أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة العمل للنفع العام إذا حكمت على الجاني بالسجن، أي تحكم بها إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات[2].

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن للمحكمة أن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة حبس وإنه لا يجوز لها أن تحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المعمولة بها إعمالا للظروف المخففة تتجاوز سنة(1) حبسا[3].

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها والتي لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم2 الذي يوضح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من قانون

(1) منشور وزاري عن وزارة العدل رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، متعلق بكيفيات تطبيق العام للنفع العام.
(2) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 289.
(3) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 289.

الإجراءات الجزائية جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صدور الحكم النهائي

نصت على هذا الشرط المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري أي لا يطبق العمل للنفع إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا[1].

الحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة غير جائز[2]، إما بالنسبة للإفراج عن المتهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يتم مباشرة بعد النطق بتلك العقوبة رغم الاستئناف[3].

كما سمح قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمحكمة التي تحكم بعقوبة العمل للنفع العام بالأمر بالتنفيذ المؤقت لهذه العقوبة[4].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

أولا : أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 5 مكرر 1 بأن قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ وسواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ثبت أنه

(1) شينون خالد، المرجع السابق ، ص 59.
(2) احسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 72.
(3) شينون خالد، المرجع السابق، ص 59.
(4) المرجع نفسه، ص 59.

غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط ويكون مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية. إلا أن المحكوم عليه الذي سبق و إن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل للحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما جاء في نص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهنا المشرع قد ضيق من السلطة التقديرية للقاضي عندما أخذ بهذا الشرط[2].

كما أخذ بهذا الشرط بعض التشريعات الأخرى فقد أخذ به التشريع التونسي أيضا في الفقرة الأولى من الفصل 15 ثالثا من المجلة الجنائية، ومفاده أن لا يكون قد سبق أن حكم على الشخص في القضاء الجزائي وهذا دليل على توجه التشريعات نحو إفراد تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص غير المصرين على امتهان النشاط الإجرامي، أي أولئك الذين يرجى إصلاحهم[3].

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع

نص المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: " إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة".

وبهذا يكون المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[4].

والتي تنص على أنه: (لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع

(1) المواد 630 و676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 53 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 56.

(3) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص116.

(4) قانون رقم90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 25/أبريل 1990.

والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته)[1].

وبالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد المادة 49 منه فلا توقع على القصر الذين لم يكتملوا الثالثة عشر من أعمارهم إلا تدابير الحماية أو التربية وفي المخالفات لا يكون القاصر محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

أما بالنسبة للبالغين فيجب أن لا يتوافر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حتى تطبق عليهم العقوبة.

وقد أخذ بهذا الشرط المشرع الفرنسي طبقا للمادة 5/20 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 والمعدل بالقانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، ومقتضى هذا الشرط أن يكون المتهم بالغا أو حدثا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وهذا من أجل مراعاة قدرة كل شخص على القيام بالأعمال المخصصة للنفع العام، وعلى هذا الأساس يجب لسنه أن يكون العمل الموكول للحدث مناسبا ويكون ذو طابع تكويني[2].

فمؤدى هذا الشرط أن يكون المتهم بالغا من العمر ستة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون قادرا صحيا على أداء العمل حيث يجري كشف طبي على المحكوم عليه للتحقق من ذلك وألا يكون مصابا بمرض يضر الآخرين.

ثالثا: موافقة المتهم الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

نص المشرع الجزائري على شرط موافقة المتهم لعقوبة العمل للنفع العام في كل من المواد 5 مكرر 1 و5 مكرر 2 من قانون العقوبات.

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 57.

(2) المرجع نفسه، ص 51.

ولهذا نجد التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها ويجب أن تكون موافقة المتهم أكيدة وثابتة وإن يصرح بها بوضوح، فلا يجيب على سؤال رئيس الجلسة بصمت بل يجيب بالقبول أو الرفض، والموافقة تكون مقتصرة على قبول استبدال عقوبة العمل للنفع العام وليس على نوع من العمل لأن نوعية العمل من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات[1].

وإذا رفض المحكوم عليه قبوله الالتزام بأداء العمل ذا النفع العام فلا يجوز للمحكمة فرضه عليه[2] فعقوبة العمل للنفع العام تختلف عن بقية العقوبات في أنها لا يمكن أن ينطق القاضي بها ما لم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة ورضي بها صراحة.

كما نص على ذلك القانون العقوبات الفرنسي حيث قرر عدم جواز توقيع عقوبة العمل للنفع العام المتهم الذي يرفضها، ويجب على القاضي، قبل النطق بالحكم، أن ينبه الجاني إلى حقه في رفض العمل للنفع العام و أن يعرف رده.

وهذه الضرورة نابعة من اهتمام المشرع الفرنسي بعدم مخالفة نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقتضي التي تقتضي بأنه " لا يجبر أحد على أداء عملا إجباري"[3].

فمؤدى هذا الشرط هو إخراج العمل للنفع العام من دائرة العمل القسري أو السخرة إلى دائرة العمل العادي و إدماج المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام بالمجتمع.

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص ص 55-56.

(2) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 84.

(3) سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق عقوبة العمل بالنفع العام

يتمثل مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الحيز الذي تطبق فيه هذه العقوبة من خلال معرفة الجرائم و الأشخاص التي تطبقها

الفرع الأول: الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم و شخصيتهم داخل السجن فمن الأعمال التي يمكن تنفيذها في إطار المنفعة العامة و المتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة كالاشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة والتشجير وغير دلك من أعمال صيانة المباني وأعمال وظيفية أخرى كالاشتراك في محو الأمية وغيرها من نشاطات[1].

أما في القانون الجزائري فبموجب تعديل قانون العقوبات وفي مادة5 مكرر1 منه التي حددت شروط الحكم بهذه العقوبة، حيث اشترط أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة ثلاث سنوات حبس، وعلى هذا الأساس فإن العمل للنفع العام يطبق على كل المخالفات وبعض الجنح التي تدخل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأما عقوبة الغرامة لا تستبدل بالعمل للنفع العام ويطبق عليها الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم تسديدها شأنها شأن المصاريف القضائية إن لم يعفى منها المتهم من طرف الجهة القضائية وقد استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات والجنايات من تطبيق العمل للنفع العام وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته[2].

(1) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 431.

(2) شينون خالد، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: الأشخاص التي تطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام

تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الطبيعيين، فحدد المشرع الجزائري الأشخاص المستفيدين من هذه العقوبة، حيث يخضع لها الأشخاص البالغين، والقصر البالغة أعمارهم بين 16 و18 سنة[1].

وقد نصت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

كذلك القانون الفرنسي يطبق هذه العقوبة على البالغين والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، خصوصا أن عقوبة الحبس ممنوعة التطبيق على الأحداث البالغة أعمارهم 16 سنة في مواد الجنح[2].

وعند الحديث عن الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام، يجب التطرق إلى المسؤولية الجنائية وموانعها حيث إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية فهذه الأخيرة هي التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[3].

وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما: الخطأ، الإذناب، والأهلية، أي الإسناد.

أولا: الخطأ

وهو إتيان بفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، ولم يكن الخطأ أساس المسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له، ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 42.

(2) المرجع نفسه، ص 42.

(3) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص179.

المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي والقرآن غني بالآيات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي نذكر منها:

قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (سورة النجم آية 38-39) وقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ (سورة فصلت الآية 46). وقوله تعالى﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (سورة النساء 123) وقوله أيضا ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (سورة الشورى الآية 30).

غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل. فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار، ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية[1].

ثانيا: الأهلية:

ارتباط المسؤولية بالسن حقيقة تؤكدها العوامل الطبيعية. فمناط المسؤولية هو التميز، الذي يعد شرطا أوليا لإمكان القول بتوافر حرية الاختيار أ و انعدامها. فالمسؤولية الجنائية تنعدم حين ينعدم التمييز[2]، ولا تقوم على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أورها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه[3].

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية، 2001، ص 73.

(3) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 180-181.

ومن موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري نجد الجنون المنصوص عليه في المادة 47 التي تنص: (لا عقوبة على من كان في حالة جنون في وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21).

وحالة الإكراه المنصوص عليها في المادة 48 التي تنص: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)، وصغر السن المنصوص عليه في المادة 49 التي تنص: (... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة)[1]، فإذا توفر مانع من موانع المسؤولية لا يمكن معاقبة الشخص لأية عقوبة بما فيها العمل للنفع العام تطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط، فلما ظهرت الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والذي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 51 مكرر، يستحسن مستقبلا أن تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الشخص المعنوي بدلا من حله وذلك بالقيام لأعمال خيرية ذات نفع عام كتعبيد الطرقات في المناطق النائية وإيصال الكهرباء والماء لهذه المناطق.

ونجد القانون الفرنسي على أنه يمكن للهيئات القضائية للقوات المسلحة الحكم بنفس العقوبات المقررة للهيئات القضائية للقانون العام[2].

(1) شينون خالد، المرجع السابق،ص ص 43-44.

(2) المرجع نفسه، ص 44.

الفصل الثاني

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري

المبحث الأول: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات التي تثيرها.

المبحث الأول

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يكمن في معرفة جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول وكيفية تنفيذ عقوبة النفع العام وإشكالات التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل وإن كان العمل يجري على أن تقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس أو الغرامة، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للنفع العام، ويجب أن تكون المحكمة عادية فلا يجوز أن يصدر الحكم بالعمل للنفع العام من محكمة عسكرية[1].

وبناءا عليه تتمثل الجهات القضائية المخول لها بإصدار عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

1- قسم الجنح بالمحكمة.
2- قسم الأحداث بالمحكمة.
3- الغرفة الجزائية بالمجلس.
4- غرفة الأحداث بالمجلس.

فتختص محكمة الجنايات بالجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فأن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ عقوبة الحبس الأصلية والنطق بها قبل

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص395 .

اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد انتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير، للعقوبة الأصلية ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة فانه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس يستطلع رأي المتهم بعدها في قبول من عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعوقبة العمل للنفع العام[1].

ويتعين على المدان قبول عقوبة العمل للنفع العام حتى تصرح المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس يستطلع حبس رأي المتهم بعدها في قبول من عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام[2].

وعليه تنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام"، ويدل هذا النص أن عقوبة العمل للنفع العام تتمتع بخصوصية من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وأن تطبيقها يتطلب إجراءات وشروط، فمن خلال نص المادة نجد أن المشروع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة ويمكن أن نتساءل عن مصير المحبوس احتياطيا إذا قامت هذه الجهات بإصدار حكم يقضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فهل يتم الإفراج عليه وفقا لذلك الحكم؟.

1- في حالة عدم استئناف الحكم:

من المنطقي أن يتم الإفراج على المحبوس احتياطيا في هذه الحالة لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري اغفل تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا ولم يضف اليها حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وتنص المادة "يخلى

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص64.

(2) كوطة علي نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، محاضرة ألقيت على قضاة المجلس والمحاكم التابعة له يوم2010/02/25 .

سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم علية بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة[1].

2- في حالة استئناف الحكم:

سكت المشرع الجزائري عن مصير المحبوس احتياطيا إذا صدر حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع وتم استئناف الحكم أمام المجلس، إلا أن البعض يرى أن الجانب العملي يقتضي الإفراج عليه رغم الاستئناف وهو ما ذهب إليه أغلب الشراح وفقهاء القانون.

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام

لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا أصبح الحكم القاضي بها نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ذلك باستنفاذ طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية.

وعليه يمكن القول بأن الحكم النهائي هو نقطة بداية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعدد الساعات تعيين في منطوق الحكم أي من قبل هيئة المحكمة[2].

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، ويتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى وهي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة في حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق علية عقوبة الحبس الأصلية[3].

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 65 .

(2) شينون خالد، المرجع السابق، ص 92.

(3) منشور وزاري رقم02 عن وزارة العدل، يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

مع ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام. ومثال على هذا ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 2010/05/09 ضد ش.ق نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها، والتي نص عليها القانون، حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري وتم ذكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، كما ورد فيه تنبيه المحكوم عليه إلا أنه في إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه العقوبة الأصلية كما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة.

وقد جاء فيه: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم ش.ق. بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة وانعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و80 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق والمادة 190 من الأمر 07/95 ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحد أقصى، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة وثمانون ساعة (480سا) ... مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

أما استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم وجاد فيه: " حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم إين عرضت

عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حدد القانون لعقوبة العمل للنفع العام أجلا، ويتم تنفيذه عند تحقق الشروط التي يجب توافرها في هذه العقوبة.

(1) حكم من محكمة تقرت، ذكره محمد لخضر بن سالم في رسالته، الرجع السابق، ص ص66،67 .

وتبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، فلا يجوز للقاضي أن يغير في هذه المدة بالزيادة أو النقصان ولا أن يجعل لها بداية أخرى[1].

ويحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها[2].

أولا: تقدير ساعات العمل

رأينا أن عقوبة العمل للنفع العام لا تحكم بها هيئة المحكمة إلا إذا توافرت شروطها وأن يلتزم المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذها بالعمل المطلوب منه واحترام مواقيت العمل وشروط العمل كالخضوع للفحوص الطبية، واختار العمل المناسب له من بين الأعمال المحددة بقائمة مسبقا.

فإذا توفرت الشروط ينطق القاضي بمدة العقوبة السالبة للحرية بالأيام، ثم يقوم بتحويلها إلى ساعات عمل للنفع العام، واختلف في عدد ساعات حسب الأنظمة التي تأخذ بهذه العقوبة[3].

فقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين من كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

(1) عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الاسكندرية، 2000 ، ص 672 .

(2) سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 86 .

(3) شينون خالد، المرجع السابق، ص 87 .

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ولا تشمل مدة العمل للنفع العام الوقت المستغرق في الطريق و أوقات الأكل، و بالنسبة للمحكوم عليهم الأجراء تدمج مدة العمل مع الأوقات الرسمية للعمل في حدود 12 ساعة في الأسبوع[1].

ولكن كيف يمكن حساب ساعات العمل؟ مع العلم أن عقوبة العمل للنفع العام قبل النطق بها ينطق بها القاضي بالعقوبة السالبة للحرية أولا، والتي تقدر بالأيام، ثم استبدالها بالعمل للنفع العام إذا توفرت شروطها وقبل بها المحكوم عليه.

للإجابة على هذا السؤال نقوم بتوضيح كيفية تحويل الأيام المحكوم بها على المحكوم عليه في صورة العقوبة السالبة للحرية إلى ساعات عمل للنفع العام وهذا من خلال تحديد معيار احتساب ساعات العمل[2].

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل

إن مفتاح تحويل الأيام إلى ساعات عمل هو وسيلة محددة سلفا من قبل المشرع في قانون العقوبات، بحيث يمكن بموجبها تحديد كم تعادل قيمة الغرامة المالية عن كل يوم حبس، وكم يساوي يوم حبس عدد ساعات العمل للنفع العام.

وبعبارة أدق (يوم غرامة مالية = كم ساعة من العمل للنفع العام = كم يوم من الحرمان من الحرية) فبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري نجد أن المعيار

(1) شينون خالد، الرجع السابق، ص 89 .

(2) المرجع نفسه، ص 89 .

الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها.

أي أن المحكوم عليه يقوم بإنجاز ساعات العمل المطلوب خلال 18 شهرا كحد أقصى، ويبدأ سريانها مباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائيا وهذا ما جاء في نص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات والتي تنص: (لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نهائيا).

ثالثا: توزيع ساعات العمل

هذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي تطبيق العقوبات فلا يوجد معيار محدد لذلك فيقوم هذا الأخير بتوزيع الساعات على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه وظروف المؤسسة المستقبلة له ومدى توفر العمل فيها وتناسبه مع قدرات المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني
تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتطلب منا معرفة دور النيابة العامة في تنفيذها، وكذا دور قاض تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي، وهي هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة على المجتمع ومباشرتها la mise en moment et l'exercice وهذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

(1) محمد لخضر بن سالم، الرجع السابق،ص ص 69 و70 .

(2) الأستاذ عيساوي حسين، محاضرات حول النيابة العامة، مقدمة للطلبة السنة الثالثة نظام ل م د جامعة مسيلة موسم 2009 –2010 ، غير منشورة .

وتعتبر النيابة العامة هيئة قضائية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القانون ومتابعة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائرية[1].

وتتشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة، تختص بوظيفة المتابعة و الإتهام وتقوم بدور الإدعاء العام، تخضع في علاقاتها ما بين أعضاؤها لمجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي، وقد جاء هذا في المواد34 ،37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتطبيقا لأحكام المواد36،29،1، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية – حيث تمثل في كل هيئة جنائية – هو وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2]. فلها دور في إدارة مرحلة البحث و التحري فتتولى مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية هذا ما جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولها دور مهم في مرحلة تحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق وهذا ما نصت عليه المواد 70 و 71 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن للنيابة العامة دور في تنفيذ أحكام جزائية من خلال المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية."

وتنص المادة 36 من نفس القانون، أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات و التحقيق وجهات الحكم، فتنص على أنه "... ويعمل– أي وكيل الجمهورية على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم..." [3]، وتنص المادة 8/2 من قانون تنظيم السجون

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 ، ص18.

(2) عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2003، ص ص 26–30.

(3) المرجع نفسه، ص 34.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين علن أنه " تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وإن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم به على وجه لترتيب القابض الضرائب وسلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة ".

وفي مباشرة النيابة العامة لوظيفة تنفيذ الأحكام يحق لها الاستعانة بالقوة العمومية، فتنص الفترة الثالثة من المادة الثامن السالفة الذكر على أنه: " يحق للنائب العام ووكيل الجمهورية أن يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1]. أي إشراف هذا الجهاز على تنفيذ العقوبات بما فيها عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق العمل للنفع العام، فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي قشت بعقوبة العمل للنفع للنائب العام المساعد على مستوى المجلس وبذلك تقوم النيابة بما يلي:

أولا: التسجيل في صفيحة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 فإنه:

- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

فإذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 34.

– عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يحرره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعنى لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[1].

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث إن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري[2].

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

- بمجرد سيرورة الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.
- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[3].

ويستخلص من ذلك أنه يكون النائب العام المساعد حالتان:

تتمثل الحالة الأولى في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

أما الحالة الثانية فتتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني[4].

(1) منشور وزاري رقم 02 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

(2) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 72.

(3) منشور وزاري رقم2، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(4) ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر–باتنة، كلية الحقوق 2010–2011، ص 125، 126.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فالمشرع اكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه، وقد جاءت عدة تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات ويمكن تعريفه أنه:

- قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يسهر على متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لحكم الجهة القضائية، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة[1].

فقاضي تطبيق العقوبات حسب التشريع الجزائري هو قاضي مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج المؤسسة العقابية. وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لمل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع[2].

ومدة تعيينه غير محددة في ظل قانون تنظيم السجون الحالي، وله بقاء أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه مما يتيح له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسة العقابية وإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث نصت المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:

(1) ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 84.

(2) المرجع نفسه، ص 86.

(يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون).

ولقاضي تطبيق العقوبات دور عقابي وآخر قضائي، فالأول هو الدور المهم ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة العقابية ويبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، والثاني فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تلغي أو تكيف الالتزامات المفروضة على الشخ ص الموضوع تحت الاختبار[1].

ومن السلطات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة،وما يهمنا هو مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهذا ما جاء في المنشور الوزاري 2 عن وزارة العدل المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[2]. استنادا للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات فور استلامه الملف من طرف النيابة العامة بما يلي:

– استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[3]. ويتضمن هذا الاستدعاء:

- تاريخ وساعة الحضور.

(1) ياسين مفتاح، المرجع السابق،ص ص 86–87.

(2) كوطة علي نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، محاضرة ألقيت على قضاء المجلس –– والمحاكم التابعة له يوم 2010/02/25.

(3) منشور وزاري رقم2، متعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- الموضوع وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

- فعند الاقتضاء، لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

أ – في حالة امتثال المعني للاستدعاء

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الخالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر. بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المنصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

(1) ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 126.

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[1].

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار في تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت، خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[2]. وهذا عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام ويشترط البيانات التالية[3]:

1- الهوية الكاملة للمعني.
2- طبيعة العمل المسند.
3- التزامات المعني.
4- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.
5- الضمان الاجتماعي (إذا كان المعني مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق لعقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا[4].

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

---

(1) منشور وزاري رقم2، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2) ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 127.

(3) عمر مازيت فاضي تطبيق عقوبات ونائب مساعد بمجلس قضاء بجايةـــ عقوبة العمل للنفع العام موقع مجلس قضاء بجاية: www.courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.ppt

(4) عمر مازيت قاضي تطبيق عقوبات و نائب مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام.

- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات لبلاغ المقرر لكل من المعني والنيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ب- حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر حدي.

ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[1].

وبعد ما تبين أن مقرر الوضع الذي يضعه قاضي تطبيق العقوبات له أهمية بالغة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنه يحدد نوع ومكان وحجم ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعدما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من سلامته الصحية وقدرته على أداء العمل المسند إليه، فماذا لو استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير معدي غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل، فما هو المنهج أي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة؟.

لم يتطرق التشريع الجزائري لمثل هذه الحالة، لكن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها كالتشريع التونسي، حيث مكن الفصل 336 فقرة 51 من مجلة الإجراءات الجزائية

(1) ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 127.

لقاضي تنفيذ العقوبات من إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال طبقا لأحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وكذا الحكم أو القرار[2].

المبحث الثاني

دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات التي تثيرها

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يحول إلى معرفة دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول والإشكالات التي تثيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من خلال هذا المطلب سنعرف المؤسسات المستقبلة في الفرع الأول ودورها في الفرع الثاني والمسائل القانونية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليها.

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 78.

(2) عمر مازيت قاضي تطبيق عقوبات ونائب مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وأنواعها

أولا: تعرف المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه

المؤسسات المستقبلة هي التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[1]، وهي الأشخاص المعنوية التي تستقبل المحكوم عليه حيث قوم بالعمل لدى هذه الأشخاص بعد حصولها على اعتماد أو رخصة لذلك[2]. والشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة أشخاص طبيعية (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[3].

حيث يمنح لها قانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري نجدها أوردت الأشخاص الاعتبارية على سبيل الاستدلال لا الحصر.

ثانيا: أنواع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم

كما ذكرنا أن المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام متمثلة في الأشخاص المعنوية، وحسب ما نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية إلى نوعين وهما: الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة.

1- الأشخاص المعنوية العامة:

وهي تلك الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام مثل الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية كالمؤسسات التعليمية والطبية، الدواوين العامة كالديوان السياحي والديوان الوطني للصيد البحري[4].

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص87.

(2) محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

(3) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2006 ، ص 160 .

(4) المرجع نفسه، ص 163.

2- الأشخاص المعنوية الخاصة:

وهي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، كالشركات الخاصة التي تقوم على عقد يسمى عقد الشركة لتحقيق غرض خاص، وقد ما جاء في نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها غير أن هذا لا يعد حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي جاءت في القانون، والجمعيات الغير وهي جماعات تتكون من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبعين أو معنويين، وتمنح وصف الشخصية المعنوية بغرض تحقيق هدف معين غير الحصول على ربح مادي[1]. فالأشخاص

المعنوية الخاصة استثنافها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام وهذا ما جاء فيه أن عقوبة العمل للنفع العام تؤدى لدى شخص معنوي من الفانون العام[2].

*- ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وعللا هذه المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجها في هذا المجال[3].

الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

إن الدور الأساسي للمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هو السهر على تنفيذ مقرر الوضع بها الصادر من لدن قاضي تطبيق العقوبات ومراقبة ومتابعة البرنامج الزمني المتفق عليه والشروط والالتزامات المدونة به[4].

ويتمثل دور المؤسسة المستقبلة أيضا في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله والحرص على احترام التوقيت، كما يجب على الأشخاص المعنوية أن تحرص على

(1) شينون خالد، المرجع السابق،ص ص 80-81 .

(2) احمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 87.

(3) المرجع نفسه ، ص 87 .

(4) كوطة علي نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، محاضرة ألقيت على قضاة المجلس والمحاكم التابعة له يوم 2010/02/25 .

أن يكون العمل المقترح، موافقا لقوانين العمل المعمول بها، ويجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذلك عن الغيابات أو أي طارئ، كما تقدم للقاضي تكبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليه.

فعلى هذه المؤسسة المستقبلة تكليف مندوب عنها ليقوم بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا بمراقبة أدائه لهذه العقوبة.

ودور المؤسسة المستقبلة متشابه إلى حد بعيد بين البلدان التي تقرر عقوبة العمل للنفع العام، فعلى سبيل المثال نجد المادة 07 من القانون السويسري من الأمر المؤرخ في 2006/12/12 المتضمن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فدور والتزامات المؤسسة المستقبلة نفس ما سبق ذكره، وأي إخلال منها يؤدي إلى إقصائها من قائمة المستفيدين[1].

الفرع الثالث: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه:

يتمتع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالحماية الاجتماعية فعلى الدولة الالتزام بتعويض المحكوم عليه في حالة تعرضه لضرر ما أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[2].

فتنص المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي فيخضع العمل للنفع العام إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما المتعلقة بأوقات العمل كعمل النساء والعمل الليلي وجوانب الأمن الصناعي والضمان

(1) شينون خالد، المرجع السابق،ص ص 85-86.

(2) المرجع نفسه، ص 107 .

الاجتماعي وغير ذلك[1]. وسنتعرض للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في العنصر الأول، والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي في العنصر الثاني.

أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف هو تخسيسهم بأمهم كباقي عمال المؤسسة وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم[2]. فتحيلنا المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات إلى القانون رقم 88 –07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، إذ يهدف هذا القانون إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

ويجب ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك[3]. ولهذا يجب المراقبة الدورية وصيانة الآلات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل من أجل الاحتياط من كل الأخطار التي قد يتعرض لها العمال أو المحكوم عليهم[4].

أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[5]. وهذا ما حددته المادة 12 وما يليها من القانون رقم 88– 07 القواعد العامة في مجال طب العمل حيث جاء فيها أن حماية العمال بواسطة طب العمل تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية[6] وذلك بغرض:

- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي.

---

(1) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2008 ص ص 113–114 .

(2) محمد لحضر بن سالم، المرجع السابق، ص90.

(3) المرجع نفسه، ص 90.

(4) شينون خلد ، المرجع السابق، ص109 .

(5) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص90 .

(6) شينون خالد، الرجع السابق، ص 109.

- حماية المحكوم عليه من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة طب العمل تخضع للأحكام التشريعية السارية المفعول ولاسيما القانون رقم 58-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها وكما جاء المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 1993/05/15 يتعلق بتنظيم طب العمل[2] .

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

أثناء قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يستفيد من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[3]. جاء القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فقد حددت المادة الرابعة منه الأشخاص المستفيين من أحكام هذا القانون، حيث جاء في الفقرة السابعة انه من بين الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين 07 و08.

وبالرجوع إلى نص المادة التي جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان الحوادث المعوض عنها، نجدها تنص على انه يعبر ايضا كحادث عمل حتى و لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة والقيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك، ولما كان المحكوم عليه يقوم بعمل للنفع العام يدخل ضمن فئة الأشخاص المستفيدين من هذا القانون، واعتبرت المادة السادسة من هذا القانون حادث العمل بأنه حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرأ في إطار علاقة عمل[4]، وتجد الإشارة انه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا لوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[5].

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 90-91.

(2) شينون خالد، الرجع السابق، ص 109.

(3) خوري عمر، المرجع السابق، ص114.

(4) شينون خالد ، المرجع السابق ، ص 110.

(5) محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص ص 92 – 93.

وقد حددت المادة 13 وما يليها من القانون 83-13 كيفية التصريح بالحادث و كل الإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل[1]. وإذا ما سبب العمل من النفع العام ضررا للغير فان الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المضرور ولها أن تقيم دعوى المسؤولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (المادة 131 قانون العقوبات الفرنسي) [2].

المطلب الثاني

الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة، سنتعرض إلى الإشكالات من طرف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في الفرع الاول والإشكالات التي تواجهها النيابة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه

عملا بأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على القاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات[3]. لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة و كذا المؤسسات المستقبلة[4].

فقد يكون الإشكال في موقف عقوبة العمل للنفع العام سنتعرض له في العنصر الاول، أو الإشكال في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام في العنصر الثاني، وإشكالات أخرى في العنصر الثالث.

(1) شينون خالد ، المرجع السابق ، ص 110.

(2) خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 114.

(3) منشور وزاري رقم 02 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(4) ياسين مفتاح المرجع السابق، ص128.

أولا: وقف عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن للقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا لطلب المعني أو من يمثله أن يصدر أمرا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت تلك الظروف الاجتماعية أو الصحية الو العائلية للمعني ، على أن يتم إبلاغ النيابة ينسخه من هذا المقرر و للتأكد من جدية المبررات المقدمة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء تحقيق بمعرفة النيابة أو يندب طبيب[1].

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من اجلها ونقول انه على المحكوم عليه العمل للنفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها وإبلاغ المعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بنسخة من هذا المقرر[2].

ثانيا: إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام

قد لا يقوم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه كان يقم بالعمل على الإطلاق، أو لم يكمله، أو لم يؤده حسب الأصول التي يتطلبها العمل . فبعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي من طرف المؤسسة المستقبلة يتعرض المحكوم عليه الجزاءات[3]. فقاضي تطبيق العقوبات في إطار سلطاته أن يأمر بتعديل الالتزام أو تغييره تماما إذ رأى ذلك أنجع أو معاقبته عن جنحة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام[4]. أما قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 4 انه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون سبب جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس، وغني عن البيان أن

(1) محمد لمعيني، المرجع السابق، ص186.

(2) عمر مازيت قاضي تطبيق عقوبات و نائب مساعد بمجلس قضاء بجاية ، عقوبة العمل للنفع العام .

(3) محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ،ص ص 112 –113 .

(4) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص87.

التنفيذ ينصب على المدة المتبقية من عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يراعى في تنفيذ عقوبة الحبس ما سبق أن قام به من ساعات عمل للمصلحة العامة، على أساس ساعتين عن كل يوم حبس[1].

ثالثا: إشكالات متنوعة

بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل، يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في هذه الحالات؟ هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم تكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة؟ و بالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده و متابعته بجنحة: عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام[2] وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر وضع له يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة، و في حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة يعد ذلك إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه[3]. حسب نص المادة 05 مكرر 04.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجهها النيابة العامة

هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم سنتعرض له في العنصر الاول ومنها ما يتعلق بمضمون الحكم في العنصر الثاني.

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص388.

(2) جبارة عمر، النائب العام المساعد الاول لدى مجلس قضاء قسنطينة.

(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص85-86.

أولا: إشكالات تتعلق بصدور الحكم

– الإشكال المتعلق بصدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام، بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبات الأصلية و تصبح عقوبة العمل للنفع العام ، لا جدوى منها فما هو مصير الحكم القضائي بعقوبة العمل؟[1].

2– صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ أي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الاول أم الثاني؟ أم دمجهما معا؟[2].

يرى البعض أن الأرجح في هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي و ليس دمجهما معا، وتطبيقا لذلك فقد شهد مجلس قضاء ورقلة تطبيق حكمين قضائيين تضمنا عقوبة العمل للنفع العام حيث صدر ضد المحكوم عليه من جهتين قضائيتين مختلفين في فترة واحدة. فقام المحكوم عليه بتنفيذ الحكمين على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلة كما شهد نفس المجلس حالة أخرى مماثلة قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي لكن ذلك لم يتم في نفس المؤسسة المستقبلة[3].

3– صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي

فإن تبليغ هذه القرارات من شأنه أن تؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 التي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد ضرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك أن المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن تبليغ الأحكام والقرارات تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر[4].

(1) جبارة عمر، النائب العام المساعد الاول لدى مجلس قضاء قسنطينة.

(2) جبارة عمر، النائب العام المساعد الاول لدى مجلس قسنطينة.

(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص82.

(4) جبارة عمر، النائب العام المساعد الاول لدى مجلس قسنطينة.

ثالثا إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

يعتبر مضمون الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة و بالتالي فإن خلل يشوب منطوق الحكم سيعرض كل من النيابة و قاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة .و سنوضح مثال عن ذلك حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا و حضوريا بإدانة المتهم بجنحة طبقا للقانون ب ثلاثة أشهر حبسا نافذة و غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز تحميل المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر –انتهى منطوق الحكم .

الإشكال الذي يعترض تنفيذ منطوق الحكم هو انه لم يشر منطوق الحكم إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام و هو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفال الإشارة إليه أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات[1].

(1) محمد لخضر بن سالم، ص 84-85.

إن أغلب التشريعات اتفقت على تعريف واحد لعقوبة العمل للنفع العام على أنها تعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل السجن، وأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وإن لها مجموعة من الخصائص منها ما تشترك فيه مع العقوبات الأخرى كخضوعها لمبدأ المساواة والشخصية والشرعية وقضائيتها أي لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية بناءا على السلطة التقديرية الممنوحة لهم، وتتميز بخصائص تتفرد بها كخضوع المحكوم عليه بهذه العقوبة لفحص شامل ودقيق وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وحياته، وتجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وضرورة إبداء المحكوم عليه رأيه في قبولها أو رفضها ويكون ذلك صريحا وضمنيا وتتميز أيضا في إشراك المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة. واختلاف المواقف الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام محاولين التمييز بينها وبين العقوبة، وبينها وبيت التدبير، والتمييز بينها وبين الأعمال العقابية، واختلافها عن العمل في السجون وعن نظام تقييد الحرية، وأيضا التشغيل الإصلاحي التي يتم تنفيذها في أماكن تختلف عن تلك التي تنفذها فيها عقوبة العمل للنفع العام، ونعرج عن أهم المؤتمرات الدولية التي نادت العديد من الدول على الأخذ بهذه العقوبة وإدراك أهداف السياسة العقابية المعاصرة في اعتماد العقوبات البديلة وأهمها عقوبة العمل للنفع العام. والغاية منها سواء عقابية أو إصلاحية أو اجتماعية أو اقتصادية.

ومن ثم تحديد الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة منها ما يتعلق بالعقوبة وما يتعلق بالمحكوم عليه، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات. ومعرفة أيضا المجالات التي تطبق فيها من خلال معرفة الأشخاص والجرائم تطبق عليهم. ومعرفة كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ومن خلال هذا نتوصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيها يلي:

1- إن عقوبة العمل للنفع العام نوع من المعاملة العقابية الحديثة وأسلوب جديد للتعامل مع المحكوم عليهم لأول مرة وتم أدرجها من قبل المشرع الجزائري مؤخرا في تعديل قانون العقوبات سنة 2009 وذكرها في الجزء الأول في الكتاب الأول في قانون العقوبات في

الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع بحلولها محل الحبس قصير المدة وتجنيب المحكوم عليه الأضرار التي تترتب عن تنفيذ العقوبة واختلاطه بالجو السلبي للسجن.

2- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل السجن، تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل هذه العقوبة في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، تتميز بجملة من الخصائص منها ما تشترك فيه مع العقوبات الأخرى كخضوعها لمبدأ المساواة والشخصية والشرعية وقضائيتها أي لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية بناءا على السلطة التقديرية الممنوحة لهم، وبخصائص تنفرد بها كخضوع المحكوم عليه به العقوبة لفحص شامل ودقيق وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وحياته، وتجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وضرورة إبداء المحكوم عليه رأيه في قبولها أو رفضها ويكون ذلك صريحا وضمنيا وتتميز أيضا في إشراك المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة .

3- بناء على الطبيعة الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام من حيث جمعها بين طبيعة العقوبة والتدبير فإنها تتميز عن باقي الأعمال والأنظمة العقابية الأخرى سواء من حيث الغاية والهدف أو من حيث الإجراءات وشروط التطبيق، كالعمل في تالسجون ونظام تقييد الحرية، و التشغيل الإصلاحي التي يتم تنفيذها في أماكن تختلف عن تلك التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام.

4- يتوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على شروط منها ما يتعلق بالعقوبة كتقييد مدة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بعدم تجاوزها مدة ثلاث سنوات وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ إضافة إلى شرط توقف تنفيذها حتى يصبح الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه كأن لا يكون المحكوم عليه من أهل السوابق القضائية وألا يتجاوز سنه وقت ارتكاب الوقائع 16 سنة إضافة إلى شرط موافقته الصريحة بقبول خضوعه لعقوبة العمل للنفع العام

5- بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة من حيث وصفها بكونها جنحة أو جناية فقد أعطى المشرع الجزائري لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في

إقرار هذه العقوبة البديلة السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة النفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة.

6- تحدد مدة عقوبة العمل للنفع العام التي ينطق بها القاضي إذا توفرت شروطها بعدد الساعات الذي لا يتجاوز مدة انجازها كحد أقصى 18 شهرا وهذا بعد نطق القاضي بمدة العقوبة السالبة للحرية بالأيام.

7- يتولى قاضي تطبيق العقوبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال إجراءات التي جاء توضيحها في المنشور الوزاري رقم 02 دون أن ينص عليها المشرع الذي اكتفى إلى بيان مهمة قاضي تطبيق العقوبات في المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

8- يتوقف نجاح عقوبة العمل للنفع العام على دور المؤسسات المستقبلة المتمثل في استقبال والإشراف على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام حيث بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الأشخاص المعنوية هم المنوط لهم بأداء مهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ومعرفة الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الضمان الاجتماعي.

9- إن تنفي عقوبة العمل يعطي فرصة للمحكوم عليه في كسب ثقة بنفسه وتداركه الخطأ الذي وقع فيه، أن المجتمع قد إعطاءه فرصة للعودة له وتأدية العمل الواجب أداءه وكسب مهارات وقدرات جديدة له وتقلبه بداية من طرف الناس وعائلته وكل من يتعامل معهم.

10- بناءا على حداثة هذه العقوبة تطبيقها يثير جملة من الإشكالات منها ما لا يتعلق بالمحكوم عليه كحالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام وهذا ما جاء في المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.

وكذا إشكال يتعلق بصدور حكمتين قضائيتين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين، على أساس أن المتهم غير مسبوق قضائيا فتواجه النيابة العامة في ذلك إشكال في الحكم القابل للتنفيذ. وإشكال آخر في إرسال الملف إلى قاضي

تطبيق العقوبات الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع فيتراجع المحكوم عليه عن قبوله لهذه العقوبة فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات.

بناءا على ما ذكرنا من نتائج البحث يمكن أن نقدم التوصيات والاقتراحات التالية:

1- على المشرع الجزائري توضيح هذا النوع من العقوبات ومعرفة أساليب وآليات تطبيقها، وخاصة بما يخص المؤسسات المستقبلة ودورها وكيفية استقبلها ومعاملتها للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

وتدارك ما اغفل المشرع النص عليه في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على الأقل معيار اختيار العمل حتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات اختيار العمل الأمثل الذي يتناسب مع المحكوم عليه وذكر هذا في مضمون الحكم أو القرار، وخاصة بالنسبة للأحداث والنص على هذه العقوبة كعقوبة مستقلة بذاتها فحسب آخر إحصائيات- مع الصعوبة في الحصول عليها- فهي تلقى استحسان من جانب المحكوم عليهم.

2- على القضاة بموجب سلطتهم التقديرية أثراء الأحكام القضائية بهذا النوع من العقوبات وهذا من أجل تخفيف العبء على المؤسسات العقابية بحكم عدم قدرتها على استيعاب العدد الهائل من المحكوم عليهم خلال تواجدهم داخل المؤسسة العقابية.

3- حث الباحثين في مجال التشريع العقابي الجزائري ودعمهم بكافة الوسائل على الكتابة أكثر في هذا النوع من البدائل العقابية وهو عقوبة العمل للنفع العام حتى يساهم ذلك في إثراء المكتبة الجزائرية بالمؤلفات أو رسائل ماجستير ودكتوراه، حتى يتسنى للطالب الباحث في إيجاد ما يساعده في بحثه من المادة العلمية.

4- وفي الأخير لا بد من تضافر جهود المجتمع من سلطات قضائية ومجتمع مدني وخاصة المؤسسات المستقبلة لإنجاح العقوبة البديلة التي أصبحت محل أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث.

قائمة المراجع

الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

3- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت بكري، الطبعة الأولى، موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة، عمان، 2009.

4- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر،'د.ت.ن).

5- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة، دار النهضة العربية (د.م.ن)، 2000.

6- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، اطلس العالمية للنشر، 2007.

7- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، الدار الرغائب، 1999.

8- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1989.

9- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

10- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

11- سليمان عبد المنعم، النظرية العامةلقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.م.ن) 2000.

12- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2002.

13- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
14- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، (د.ت.ن).
15- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
16- عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(د.م.ن) 2003.
17- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دارسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
18- عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
19- عماد محمد ربيع، العقيد. د.فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010.
20- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الإسكندرية، 2000
21- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
22- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني
23- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات لقسم العام**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، (د،م،ن)، 2010 .
24- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007
25- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عملن 2009 .
26- محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2006

27- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2007 .

28- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، (د،م،ن) 2007 .

29- محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (د،م،ن)، 1970.

30- مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية**، دار الكتب القانونية، (د،م،ن)، 2007 .

31- مقدم مبروك، **العقوبة موفوقة التنفيذ**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2007.

32- نظير فرج مينا، **الموجز في علم الإجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

القوانين والمناشير

1- القانون رقم 01/09/ المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

<u>الرسائل العلمية:</u>

1- خوري عمر، السياسية العقابية في القانون الجزائري،(رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2008 .

2- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق- بن عكنون 2009-2010 .

3- عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام،(رسالة دكتوراه) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2013 .

4- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجائية الحديثة، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
5- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة قصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
6- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، 2011/2010 .

محاضرات ومقالات:

1- الأستاذ عيساوي، محاضرات حول النيابة العامة، جامعة مسيلة، 2010/11/09.
المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2001
2- بوبكر عبد القادر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 01/.2013
3- جبارة عمر، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة،دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام: " التجربة الفرنسية" يومي 05 و 06 أكتوبر بفندق مازافران-زرالدة- الجزائر.موقع مجلس القضاء قسنطينة .
خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 04/2008.
4- صفاء الاوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009.
5- عمر مازيت قاضي تطبيق عقوبات ونائب مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام موضوع، موقع مجلس قضاء بجاية:
6- كوطة علي نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، محاضرة ألقيت على قضاة المجلس والمحاكم التابعة له يوم 2010/02/25.
7- محمد لمعيني،" عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة.....	**01**
الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها.....	**07**
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية.....	**07**
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....	**07**
الفرع الأول: أصل نشأة عقوبة العمل للنفع العام.....	**07**
أولا: عقوبة العمل للنفع العام ما قبل الميلاد.....	**07**
ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية.....	08
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الحديثة.....	10
الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....	15
الفرع الثالث: الغاية من عقوبة العمل للنفع العام.....	18
أولا: الغاية العقابية.....	18
ثانيا: الغاية الاجتماعية.....	18
ثالثا: الغاية الاقتصادية.....	19
المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية.....	**20**
الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....	20
أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى....	20
ثانيا: الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام.....	23
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وتميزها عن الصور العقابية الأخرى.....	26
أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.....	26
ثانيا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والأعمال العقابية الأخرى.....	30
المبحث الثاني: شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام.....	**36**

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بعقوبة العمل بالنفع العام.....	**36**
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة.....	36
أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.....	37
ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.....	37
ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صدور الحكم النهائي...	38
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه.....	38
أولا: أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.....	38
ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 ينة وقت ارتكاب الوقائع.....	39
ثالثا: موافقة المتهم الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.....	40
المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	42
الفرع الأول: الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام.....	42
الفرع الثاني: الأشخاص التي تطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام.....	43
أولا: الخطأ.....	43
ثانيا: الأهلية.....	44
الفصل الثاني تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري..	**47**
المبحث الأول: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	**47**
المطلب الأول: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....	47
الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام.....	49
الفرع الثاني:تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام.....	50
أولا: تقدير ساعات العمل.....	51
ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل.....	52
ثالثا: توزيع ساعات العمل.....	53
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	**53**
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	53
أولا- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.....	55
ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	56

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام....	57
أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	58
ثانيا– الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	62
المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات التي تثيرها.....	**62**
المطلب الأول: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	**62**
الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وأنواعها.....	63
أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.....	63
ثانيا: أنواع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم.....	63
الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.....	64
الفرع الثالث: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه.....	65
أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل.....	66
ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.....	67
المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام.....	**68**
الفرع الأول: الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه.....	68
أولا: وقف عقوبة العمل للنفع العام.....	69
ثانيا: إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام...	69
ثالثا: إشكالات متنوعة.....	70
الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجهها النيابة العامة.....	70
أولا: إشكالات تتعلق بصدور الحكم.....	71
ثانيا: إشكالات تتعلق بمضمون الحكم.....	72
الخاتمة.....	**73**
قائمة المراجع.....	**77**
فهرس المحتويات.....	**81**